

ظهير شريف بإحداث أوسمة خاصة بالدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.75.33 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) بإحداث أوسمة خاصة بالدفاع الوطني¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386
(14 دجنبر 1966) بإحداث أوسمة المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم الملكي
رقم 685.58 المؤرخ في 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) ولاسيما الفصلين 1 و2
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1

تشتمل الأوسمة الخاصة بالدفاع الوطني على:

- 1 - وسام « النجم الحربي » المخصص لمكافأة العسكريين كيفما كانت رتبهم على ما أبدوه من شجاعة مثالية وإقدام ملحوظ وما امتازوا به من أعمال حربية في ميدان المعركة؛
- 2 - ميدالية الجرحى المخصصة لمكافأة العسكريين وأشباههم المصابين بجرح أو عدة جروح خلال الحرب أو خلال القيام بمأمورية عسكرية.

وسام « النجم الحربي »

الفصل 2

يشتمل وسام « النجم الحربي » على درجة فريدة ويتألف من نوبة عادية من البرونز المموه بالذهب يبلغ علوها 55 ملليمترا وعرضها 41 ملليمترا، وتشتمل على سعفي نخيل. ويوجد بالنوبة نجم مغربي من لون أحمر يعلوه تاج ملكي مموه بالذهب.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3314 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1396 (5 مايو 1976)، ص 1503.

ويشتمل وسام « النجم الحربي » داخل الثلاثة فروع العليا للنجم على شعار القوات المسلحة الملكية « الله ، الوطن، الملك » المكتوب بالعربية ، كما يشتمل داخل الفرعين الاسفلين على كلمتي « الشجاعة والشرف ».

ويكتب في وسط وسام النجم الحربي اسم « الحسن الثاني ».

وتعلق النوط في شريط حريري أخضر عرضه 37 مليمترا مع خط أصفر في الوسط يحيط به خط أصفر كذلك يبلغ عرضه مليمترين.

الفصل 3

يثبت « النجم الحربي » التنويهات داخل الجحفل والجيش والفريق والفيلق.

ويشتمل كل تنويه على:

سعف نخيل بالنسبة للتنويه في الجحفل؛

نجم من فضة مذهبة بالنسبة للتنويه في الجيش؛

نجم من فضة بالنسبة للتنويه في الفريق؛

نجم من البرونز بالنسبة للتنويه في الفيلق.

ويوضع كل من السعف والنجوم في الشريط الحريري الذي تتدلى منه النوط.

الفصل 4

إذا كان منعما على علم احدى الوحدات أو التشكيلات بتنويه في وسام « النجم الحربي » ترتب عن هذا التنويه:

1 - تخويل رئيس الجيش التابعة له الوحدة أو التشكيلة المذكورة الحق في حمل الوسام المقصود؛

2 - تخويل جميع أفراد الوحدة أو التشكيلة الحق في حمل مجدول كتف من الوان الوسام المذكور.

الفصل 5

يمكن لكل عسكري منعم عليه بأربعة تنويهات في وسام « النجم الحربي » الارتقاء مباشرة إلى درجة فارس من وسام العرش بالرغم عن الشروط المطلوبة للحصول على هذا الوسام.

الفصل 6

يمكن أن ينعم بوسام النجم الحربي بعد الوفاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 60 من المرسوم الملكي رقم 199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

ميدالية الجرحى

الفصل 7

تكون ميدالية الجرحى من البرونز المموه بالذهب يبلغ قطر دائرتها 46 ملمترا ويعطوها تاج ملكي.

ويحيط بها اكليل غار بأسفله هلال أحمر يستند اليه مقبضا بندقيتين متقاطعتين. ويكتب بالعربية بين مقبضي البندقيتين في وجه الميدالية شعار القوات المسلحة الملكية « الله ، الوطن، الملك » مع كتابة كلمتي «الشجاعة والشرف» تحته بين مقبضي البندقيتين. ويكتب في ظهر الميدالية تاريخ المعركة المنعم بالميدالية من أجلها.

الفصل 8

تحمل ميدالية الجرحى في الجانب الايسر من الصدر وتعلق بشريط حريري به خطان منحرفان أبيض وأحمر.

الباب الثاني: مقتضيات مشتركة

الفصل 9

ينعم بوسام « النجم الحربي » وميدالية الجرحى بمقرر تصدره جلالتنا الشريفة وينشر بالجريدة الرسمية طبقا للشروط المحددة في الفصل 49 من المرسوم الملكي رقم 199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

الفصل 10

يتلقى المنعم عليهم بوسام « النجم الحربي » وميدالية الجرحى براءة تسجل في ديوان الأوسمة ويوضع عليها طابعنا الشريف، ويعفى المنعم عليهم من جميع الادآت المرتبة على الأوسمة.

الفصل 11

تقدم اقتراحات التعيين من طرف رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 12

لا يحمل وسام « النجم الحربي » وميدالية الجرحى الا مع البذلة العسكرية في الجانب الايسر من الصدر بعد الأوسمة الوطنية، ويرتب وسام النجم الحربي عند الاقتضاء قبل ميدالية الجرحى.

الفصل 13

ينص على هذين الوسامين في دفتر تسجيل المنعم عليهم بهما.

الفصل 14

تجرى على المنعم عليهم بوسام النجم الحربي وميدالية الجرحى القواعد التأديبية المقررة بالباب الرابع من المرسوم الملكي رقم 196.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

الفصل 15

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1974. وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.